

الرقم : / /
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية ببني سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤)

النظام الإداري

لائحة الصلاحيات



الرقم : / / ١٤٠
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية ببني سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين اما بعد :

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد المنشآت على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار وفاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك ، إذ لابد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم واتخاذ القرار الملائم في حدود الصلاحيات المخولة لهم إذ أن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تخويل واضح بالصلاحيات الالزامية لتنفيذ هذه المهام وسيؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وكفاية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن :

. أ. تحقيق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق نظام واستقرار العمل .

. ب. تراكم الأعمال التي لا يتخذ فيها قرار سببه عدم تفويض الصلاحيات الالزامية .

ج. عدم تفويض وتحديد الصلاحيات يؤدي إلى التأخر في إتخاذ القرار وما قد يتربى على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر سلباً على سير العمل .

د. عدم تخويل وتحديد الصلاحيات قد يؤدي إلى الوقوع في الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو لربما يؤدي إلى ممارسة مهام ليست مخولة لهم .

الطايف - بني سعد - السجن - ص ب ٤٣ - بني سعد - الرمز البريدي ٢١٩٦٣

هاتف: ٠٥٠١٢٧٦٠٢٣٠٠ - جوال: ٠٥٤٨٤٩٠٧٥٧ - ٠٥٤٤٠٤٤٠٤ - ٠٥٥٦٢٩٤٤٧٦ - ٠٥٥٥٧٠٤٤٠٤ - ٠٥٥٦٢٩٤٤٧٦

حساب مصرف الراجحي (٣٣٥٦٠٨٠١٠١١٦٤٤٦) حساب البنك الأهلي (٣١٠٥٦٢٣٥٠٠١٠٥)



الرقم : / /
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية ببني سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤)

من هنا نجد أن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية ، أي لتحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول بتحقيقها ، وأول هذه الصالحيات توزيع المهام على الأفراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل الازمة لتنفيذها والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة .

وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد جداول صالحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب (منح صلاحية للقيام به باسم الوظيفة المخولة بذلك) .

إذا قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقل أو تقليص لصالحيات بعض الوظائف ، وعليه فجدول الصالحيات يكون قابلاً للتعديل حسب مقتضيات ظروف ومصلحة العمل ، ويتم التعديل من قبل مجلس الإدارة .





((الفهرس))

الصفحة	الموضوع	الترتيب
٣-١	مقدمة	
٤	الفهرس	
٥	التعابير في لائحة الصلاحيات	١/١
٦	قواعد عامة في لائحة الصلاحيات	٢/١
٧	جدول الصلاحيات	
١٠ - ٨	صلاحيات مجلس الإدارة	الفصل الأول
١١	صلاحيات رئيس مجلس الإدارة	الفصل الثاني
١٢	صلاحيات المشرف المالي	الفصل الثالث
١٣	صلاحيات عضو مجلس الإدارة	الفصل الرابع
١٥-١٤	صلاحيات المدير التنفيذي	الفصل الخامس
١٦	التطوير والتخطيط	الفصل السادس
١٧	الشؤون المالية	الفصل السابع
١٨	العلاقات العامة والموارد المالية	الفصل الثامن
١٩	الأصول الثابتة	الفصل التاسع
٢١-٢٠	الشؤون الإدارية والخدمات	الفصل العاشر
٢٢	الشؤون القانونية	الفصل الحادي عشر



الرقم : / /
التاريخ : / /
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية ببني سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤) تأسست عام ١٤٢٥هـ

أ/1 التعابير في لائحة الصلاحيات :

يكون للعبارات التالية في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منها :

" يحضر " : ان يقوم بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والتي سوف يتخذ القرار بشأنها وجعلها

مكتملة وجاهزة للعرض على المستوى الإداري الأعلى .

" يوافق " : التوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية وفق الإجراءات والأنظمة إلا انه لا يعني الاعتماد .

" يعتمد " : يشير الى السلطة النهائية في اتخاذ القرار والموافقة الرسمية .



الرقم : / / ١٤٣
التاريخ : / / ٢٠٢٣
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بنى سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤)
تأسست عام ١٤٢٥هـ

١/٢ قواعد عامة في الصلاحيات :

يجوز لأصحاب صلاحية الاعتماد في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتى على أن يكون هذا التفويض مكتوبًا بحيث تكون المسؤلية على عاتق الشخص المفوض .
لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحيتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة .

الصلاحية منوحة لمستوى إداري واحد ولا يجوز لل المستوى الأقل ممارستها في حال غياب صاحب الصلاحية إلا اذا صدر تفويض كتابي بذلك .

يجوز تطوير جداول الصلاحيات مستقبلاً وذلك بإضافة صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة ، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة مالم يرد له نص في هذه اللائحة وتكون صلاحية اعتماده من قبل من قبل رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه .



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤ هـ
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية ببني سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤)

جداؤل الصلاحيات



الطائف - بني سعد - السجن - ص ب ٤٣ - بني سعد - الرمز البريدي ٢١٩٦٣
هاتف: ٠١٢٧٦٠٢٣٠٠ - جوال: ٠٥٤٨٤٩٠٧٥٧ - البريد الإلكتروني: gbanysaad@hotmail.com
حساب مصرف الراجحي (٤٤٤٦١١٦٠٨٠١٠١١٦٤٤٦) حساب البنك الأهلي (٣٣٥٦٠٨٠١٠١٠٥٦٢٣٥٠٠٠١٠٥)

الرقم : / /
التاريخ : / / ١٤٢٤هـ
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لبني سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤)

الفصل الأول

صلاحيات مجلس الإدارة

١ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

ه- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية

و- تسجيل العقارات وإفراغها وقيول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية

ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.

ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.

ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.



الإسم - بنى سعد - السجن - ص ب ٤٣ - الرمز البريدي ٢١٩٦٣ - gbanysaad@hotmail.com

هاتف: ٠٥٠١٢٧٦٠٢٣٠٠ - جوال: ٠٥٤٨٤٩٠٧٥٧ - ٠٥٥٥٧٠٤٤٠٦ - ٠٥٥٦٢٩٤٤٧٦ - ٠٥٥٥٠٣٠٥٥٦٢٩٤٤٧٦

حساب مصرف الراجحي (٣٣٥٦٠٨٠١٠١١٦٤٤٦) حساب البنك الأهلي (٣١٠٥٦٢٣٥٠٠١٠٥)



الرقم : / / ١٤٣
التاريخ : / / ٢٠٢٣
المشروعات :

- اك- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.
- م - تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية لسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- د- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات الالزامية لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- غ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.
- ٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.





الرقم : / /
التاريخ : / /
المشفوعات :

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بنى سعد
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٨٤)

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصريف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عادها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

- يعد مجلس الإدارة الجهة الشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.
- في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.





الرقم : / /
التاريخ : / /
المشروعات :

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة،

ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تقويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات

د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

هـ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخاذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع

و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢- يحق للرئيس تقويض نائبه بما له من اختصاصات.

